

أحكام انتهاء العقد بين المعايير الشرعية والقانون المدني البحريني  
Provisions for termination of a contract between Sharia standards  
and Bahraini civil law

Hamad Farooq Alshaikh  
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance  
International Islamic University Malaysia  
hamadfarooq@hotmail.com

. Habeebullah Zakariyah  
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance  
International Islamic University Malaysia  
habzak@iium.edu.my

ملخص البحث

Article Progress

Received: 20 July 2023  
Revised: 11 Aug 2023  
Accepted: 27 Sep 2023

\* Corresponding  
Authors:  
**Hamad Farooq  
Alshaikh**

e-mail:  
hamadfarooq@hotmail.  
com

يلقي البحث الضوء على مقارنة بين أحكام القانون المدني البحريني وبين المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) فيما يتعلق بأهم أحكام إنهاء العقد بالوسائل المعروفة كالانفساخ والإقالة والإبطال، ويهدف البحث إلى بيان أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين القانون والمعايير الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية للتعرف على حجم الفجوة بينهما، وذلك تمهيداً لإجراء المزيد من الدراسات في هذا الصدد بسبب خضوع المعاملات المالية المطبقة في البنوك الإسلامية في مملكة البحرين للمعايير الشرعية من جهة، وأحكام القانون المدني من جهة أخرى. وقد اعتمد البحث على المنهج النوعي والوصف التحليلي المقارن. وقد توصل البحث إلى أن هناك نقاط اتفاق كثيرة بين المرجعيتين، إذ أنها تصل إلى 50%، وهناك نقاط اختلاف بنسبة 30% ومنها نقاط لم يتطرق إليها في أحد المرجعين 20%، كما توصل الباحث إلى أن نقاط الاختلاف في أحكام إنهاء العقد ليست جوهرية بين المرجعين، ويوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات

المقارنة بين القوانين المحلية والمعايير الشرعية فيما يتعلق بالصيغ والمنتجات المالية الإسلامية، وإعادة إجراء دراسة شاملة للمعايير الشرعية لبحث الفجوات ونقاط الضعف التي قد يتم من خلالها التأثير على البنوك الإسلامية وعقودها، كما يوصي الباحث بأن تصدر هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) معايير شرعية خاصة حول إنهاء التعاقدات وما يتعلق فيها على غرار معيار الفسخ.

**الكلمات المفتاحية:** العقود- البحرين- القانون- الأيوبي

## ABSTRACT

The research sheds light on a comparison between the provisions of the Bahraini Civil Law and the Sharia standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) with regard to research sheds light on a comparison between the provisions of the Bahraini civil law and the Sharia standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) with regard to the most important provisions for terminating the contract by known means such as termination, dismissal and annulment. Islamic finance to identify the size of the gap between them, in preparation for further studies in this regard due to the compliance of financial transactions applied in Islamic banks in the Kingdom of Bahrain to Sharia standards on the one hand, and the provisions of civil law on the other hand. The research relied on the qualitative approach and the comparative analytical description. The research concluded that there are many points of agreement between the two references, as they reach 50%, and there are points of disagreement by 30%, including points that were not addressed in one of the two references, 20%. The researcher also concluded that the points of difference in the provisions of terminating the contract are not essential. The researcher recommends conducting more comparative studies between local laws and Sharia standards with regard to Islamic financial formulas and products, and re-conducting a comprehensive study of Sharia standards to examine the gaps and weaknesses through which Islamic banks and their contracts may be affected. The researcher also recommends that the Accounting and Auditing Organization (AAOIFI) issue ) Special legal standards on terminating contracts and related matters, similar to the criterion of termination.

**Keyword:** Contract- Bahrain- law-AAOIFI.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعن تابعيهم بإحسان وإصلاح إلى يوم الدين، أما بعد..

يعد العقد من أقدم ما عرفته البشرية، ولا يعرف بعد كيف نشأت بين البشر فكرة التعاقد على الالتزامات، ويرى البعض أن أول التعاملات كان التبادل الفوري للحاجات بين الناس، أما التعاقد على الالتزامات فلم يكن معلوماً في تلك العصور الأولى، وقد اعترت العقد أطوار مختلفة في تاريخ التشريع من حيث الشكلية والحرية وقوة الاعتبار، وكذلك بحسب المكان والعرف السائد بين البشر والأقوام المختلفة. ولما جاء الإسلام أقر بعض العقود ومنع بعضها، وأخضع العقود للإيجاب والقبول فقط الصادرين بالتراضي والأهلية، واعتبر أن التراضي هو الملزم، فلم يتقيد بالشكليات التي لا دخل فيها لمراد العقادين (الزرقا، 2012، 387).

وقد تطورت العقود بشكل هائل في الفترات الأخيرة وأخذت أشكالاً عديدة، إلا أن أسسها وأشكال التعاقدات فيها متشابهة ومتوافقة لما كان في الماضي، ومن ضمن العقود التي تطورت وتعددت عقود المعاملات المالية الإسلامية المطبقة لدى البنوك والمصارف الإسلامية، والتي تأسست لها هيئات خادمة لها كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) التي تأسست في العام 1990 في مملكة البحرين، وتعنى بإصدار المعايير والضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، والتي أصبحت ملزمة للبنوك الإسلامية في عدد من الدول من ضمنها البحرين.

إلا أن تركيبة القوانين المدنية في الدول العربية والإسلامية تحتم على البنوك الإسلامية فيها تطبيق قوانينها وتشريعاتها باعتبارها المرجع الأول والرئيس الأمر الذي شكل نوعاً من الازدواجية في تطبيق القوانين والتشريعات، وتزداد هذه الازدواجية إشكالا ما إذا ثبت وجود تباينات وفجوات بين القوانين وبين المعايير الشرعية.

## 2. مشكلة البحث

بعد الانتشار الكبير الذي وصلت إليه المصارف الإسلامية في مملكة البحرين تحديداً، كان من الطبيعي نشوء بعض النزاعات القضائية والقانونية بين البنوك الإسلامية وبعض الزبائن من الأفراد والشركات، ومن المعلوم أن مملكة البحرين يلزم فيها مصرفها المركزي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق ما جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، إلا أنها في ذات الوقت تطبق عليها أحكام القانون المدني والتجاري وغيرها من القوانين الوضعية، الأمر الذي قد يشكل نوعاً من الازدواجية في تطبيق القوانين، إضافة إلى صعوبة الفصل في القضايا المرفوعة للقضاء نظراً لتعدد المراجع الأمر الذي سيضطر من خلاله القاضي لاختيار القانون المدني البحريني باعتباره التشريع الرئيس الملزم بحكم القانون، وبالتالي إهمال المعايير الشرعية، وهذا ما حصل في عدد من الدول منها مملكة البحرين مما أدى إلى إعادة تكييف القضاء لقضايا البنوك الإسلامية وعقودها (الإجارة المنتهية بالتمليك على وجه الخصوص) واعتبارها من قبيل البيع أو القرض، وقد أدت هذه الأحكام إلى تحرك عاجل من البنوك الإسلامية ومصرف البحرين المركزي نتج عنه إصدار تشريع عاجل بقانون رقم (14) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي في نص المادة (39) فقرة (ج) على "خضوع المعاملات والعقود التي تبرمها المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية للمعايير الشرعية التي يصدر بتحديددها قرار من المصرف المركزي، ولا يعتد بأية أحكام أخرى بخلاف تلك المعايير" (الجريدة الرسمية، البحرين، 2020).

لذا كان من المهم بمكان التعرف على نقاط الاتفاق والاختلاف - إن وجدت - بين المعايير الشرعية والقانون المدني. من خلال إجراء هذه المقارنة بين القوانين التي تعنى البنوك الإسلامية وبين المعايير الشرعية تمهيدا لتقليل حجم الهوة بينهما، ودراسة

مدى إمكانية تغطية الثغرات والاختلافات واحتوائها، وذلك لوجود أثر بالغ الأهمية يتعلق بالتطبيقات القضائية، وإنه حتى لو أُلزمت البنوك الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية فإنها ستظل ملتزمة بالقوانين المدنية التي سيكون لها اليد العليا بحكم التدرج التشريعي في البحرين.

لذا رأى الباحث إجراء المقارنة في ما يتعلق بأحكام وأنواع إنهاء التعاقدات لتكون تمهيداً لإجراء مقارنات ودراسات موسعة أخرى لكامل المعايير مع جميع القوانين في مملكة البحرين وغيرها.

#### 4. أسئلة البحث

من خلال ما ورد في مشكلة البحث، سيحاول الباحث الإجابة عن التالي:

1. ما نقاط الاتفاق والاختلاف بين المعيار الشرعي للأيوبي والقوانين المنظمة فيما يتعلق بإنهاء التعاقد وصوره؟
2. ما انعكاس الاختلاف على التطبيقات المصرفية في مملكة البحرين، وكيف يكون علاجها؟

#### 5. أهداف البحث

يتمثل الهدف الرئيس في البحث في إعداد عينة من المقارنات بين المعيار الشرعي للأيوبي والقوانين المنظمة في مملكة البحرين فيما يتعلق بإنهاء التعاقد وصوره. وبيان التباين الموجود والعمل على تقليص الفجوات فيه، ثم تقديم المعالجات والحلول لتقليص الفجوة بين القانون المدني والمعايير الشرعية.

#### 6. مساهمة البحث وأهميته

يأمل الباحث أن يحقق البحث المساهمات التالية:

- التأسيس للمزيد من الدراسات والأبحاث المقارنة بين المعايير الشرعية والقوانين

- المدنية داخل وخارج مملكة البحرين فيما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية.
- تقليص الفجوات بين المعايير الشرعية والقوانين المحلية.
  - سيستفيد من البحث المتخصصون في القطاع الشرعي من المراقبين الشرعيين وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، والمشتغلين في السلك القانوني من المحامين والمستشارين القانونيين، بالإضافة إلى القضاة والمحكمين.
- كما سيستفيد منه المؤسسات المالية الإسلامية، ومصرف البحرين المركزي، والمجلس الأعلى للقضاء والمحاكم، وغرفة البحرين للمنازعات، ومكاتب المحاماة، وجمعية مصارف البحرين.

## 7. الدراسات السابقة

بحسب ما اطلع عليه الباحث فإنه تكاد تنعدم الدراسات المقارنة التي أجريت بين المعايير الشرعية للأيوبي والقوانين المحلية خصوصاً في مملكة البحرين، إذ لم يعثر الباحث على مقارنة جزئية أو كلية بينهما.

وقد تناولت بعض الدراسات مواضيع فرعية في فقه المعاملات كالإجارة المنتهية بالتملك من الناحية الشرعية أو القانونية أو المقارنة بينهما، ولا تزال هناك فجوة تتمثل بعدم وجود مقارنة مفصلة بين معيار الإجارة الشرعي للأيوبي مع القوانين المحلية المنظمة للإجارة المنتهية بالتملك، حيث تناولت جل الدراسات التي عثر عليها الباحث موضوع الإجارة المنتهية بالتملك من حيث التعريف الشرعي واللغوي والقانوني بالإضافة إلى أنواع وتطبيقاتها المصرفية، وقد تناول بحث لمحمد فضل حماد منشور في مجلة اقتصاد المال والأعمال بعنوان معيار الإجارة المنتهية بالتملك وفقاً للمعايير الإسلامية والمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين "دراسة مقارنة"، وهدفت الدراسة إلى تعريف الإجارة المنتهية بالتملك وبيان مشروعيتها ودارسة أوجه الشبه والاختلاف بين معيار الإجارة المنتهية بالتملك في المعايير الإسلامية للأيوبي، ومعايير الإيجار الدولي

المحاسبي. وتميز هذا البحث بالمقارنة بين الجوانب الشرعية والمحاسبية للإجارة المنتهية بالتملك والتطرق المحدد لمعيار الإجارة التابع للأيوبي، إلا أنها لم تتطرق للقوانين المحلية في أي من الدول.

وهناك بحث للدكتور جمال عطية منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز بعنوان **الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة**، حيث تطرق البحث للمشاكل القانونية التي تواجه تطبيقات المراجعة في البنوك الإسلامية، ويهدف البحث لعلاج التناقض الرئيسي بين النظام المصرفي الإسلامي وبين القوانين المحلية التي تمنع على البنوك ممارسة الأعمال التجارية، وقد بين البحث أن عدم تحديد القانون واجب التطبيق للبنوك الإسلامية، وتوضيح الاستناد إلى الشريعة الإسلامية كمصدر لا يحل مشكلة التناقض بين الشريعة والقانون لكون الشريعة أو الفقه يحتوي على مذاهب واختلافات، وامتداد الصعوبات إلى تنظيم العقود والشركات والعمليات التجارية. وختم البحث بتوصيات للجهات القانونية وأخرى للبنوك الإسلامية. وبالرغم من قدم الدراسة إلا أنها كانت من أوائل البحوث التي تطرقت للتناقض بين الجوانب التطبيقية للأعمال المصرفية الإسلامية والقوانين المحلية.

أما بحث عوجان وليد هو عمل المنشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم والسياسة بعنوان **عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتملك: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون** فقد تطرقت الدراسة إلى تعريف الإيجار التمويلي والفرق بينه وبين الإجارة المنتهية بالتملك وأهمية الإجارة في إقامة المشاريع وأحكامها الشرعية وآراء العلماء في التأجير التمويلي، ثم صيغ الإجارة المنتهية بالتملك والمسائل الفقهية فيه، ثم المقارنة بين الإجارتين في الشريعة والقانون. والبحث متميز في طرحه وأسلوبه المقارن، إلا أنه لم يتطرق للمعايير الشرعية للأيوبي.

وهناك رسالة ماجستير لمحمد عبد الله بريكان الرشيد بعنوان **عقد الإجارة المنتهية بالتملك - دراسة مقارنة مع الشريعة (2010)**، حيث استهلّت الرسالة ببيان

الإيجار التمويلي وأهميته وخصائصه، والملامح القانونية له، ثم خصوصية العقد في مرحلة الانعقاد والآثار، وتطرق الباحث بعد ذلك إلى مفهوم التأجير التمويلي في الشريعة الإسلامية وموقف الفقه منه وضوابطه الشرعية وصوره وطبيعته، حيث هدفت الرسالة للمقارنة بين نظرة الشريعة والقانون لمفهوم الإيجار التمويلي والإشكالات الفقهية والقانونية الواردة فيه. وبالرغم من أن الرسالة وافية في مجالها المقارن وتطرقها للجوانب الشرعية والقانونية بشكل مفصل وواضح، إلا أنها لم تتطرق للمقارنة بين المعيار الشرعي والقوانين المحلية.

وقد جاء بحث الدكتور عبد الستار الخويلدي بعنوان **دراسة مقارنة في القوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية (2007)** متطرقاً إلى القواسم المشتركة بين القوانين المصرفية في عدد من الدول، وأنظمة المصارف الإسلامية وهيئاتها الشرعية، ثم مواطن الاختلاف بين القوانين والمصارف الإسلامية وأسبابها، ثم بين بعض المواضيع التي لم تحظ بالاهتمام اللازم، وختم البحث ببيان أهم النتائج والمقترحات التي دعت لدراسة القوانين دراسة متأنية وحصر مواطن النقص، وإجراء دراسة مقارنة بين المعايير الشرعية والنصوص القانونية. والبحث تميز بالتطرق لمشكلة الاختلافات القانونية مع المصارف الإسلامية، إلا أنه يعد بحثاً سطحياً من حيث المقارنة بين القوانين والمعايير الشرعية.

أما بحث الدكتور آدم نوح القضاة بعنوان **العمل المصرفي الإسلامي بين قرارات المجامع الفقهية والقوانين السارية - الإجارة المنتهية بالتملك في ظل قانون التأجير الأردني (2009)** فقد تناول نموذج الإجارة المنتهية بالتملك التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في ظل القانون بهدف الخروج بصيغة متوافقة مع الأحكام الشرعية والقانون، كما تناولت الدراسة بالمقارنة والتحليل تعريف الإجارة المنتهية بالتملك وبيان التزامات الأطراف، وصور عقد الإجارة وتكييفه الفقهي

والقانوني، وانتهت إلى استخلاص الضوابط الشرعية لممارسة الإجارة المنتهية بالتملك في ظل قانون التأجير التمويلي. والبحث تميز بعقد مقارنة شاملة بين النواحي الشرعية المتمثلة بقرارات المجامع الفقهية والقانونية المتمثلة بالقانون الأردني فيما يتعلق بالإجارة المنتهية بالتملك، إلا أنه لم يتطرق للمعيار الشرعي للأيوبي .

وقد تطرق بحث الدكتور عبد القادر جعفر جعفر بعنوان **العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية (2009)**، للتعريف بالعمل المصرفي الإسلامي وأدواته، ثم انتقل إلى طبيعة القوانين المصرفية التقليدية الصادرة عن البنوك المركزية في ظل القوانين، ثم يجيب على الأسئلة التالية: ما هو وضع العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين الوضعية، وما هي المسالك لحل التعارض بين طبيعة كل منهما؟ ويستعرض بعض القوانين التي استثنت المصارف الإسلامية من الخضوع الجزئي لقوانين البنوك المركزية وخصتها بقوانين تنظم عملها، مع عدم إعفائها من الرقابة والتفتيش ونسب الاحتياط ونحو ذلك، ووجوه التوافق والتعارض بين العاملين المصرفيين الإسلامي والتقليدي. ويقترح البحث جملة من التدابير القانونية التي من شأنها تزيل ذلك التعارض أو تخفف من حدته لتخف الآثار تبعاً لذلك. ويخلص البحث إلى أن أوجه التوافق والتعارض كثيرة، وأن أهمها يرجع إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي والعقود الحاكمة له، وطبيعة العقود التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، وأنه ما لم تعدل البنوك المركزية من قوانينها للتوافق مع أحكام الإسلامية وتستقل عن البنوك العالمية المهيمنة، فإن التعارض يبقى قائماً مما قد يفقد المصارف الإس مصداقيتها ويعوقها عن تحقيق أهدافها، ويفقدها خصوصيتها. والبحث تميز بالتحليل العميق للمشكلات القانونية التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في ظل تواجدها في الأنظمة التقليدية، إلا أنه لم يتطرق للمعايير الشرعية التابعة للأيوبي.

وكذلك نحي بحث الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل بعنوان **الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي (2008)** للتعريف بالإيجار المنتهية بالتمليك ونشأتها وعقد المقارنة بين أحكامها في الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية، والفروق بين الإيجار المنتهية بالتمليك وبعض العقود المشابهة لها. ويتميز البحث بالمقارنة الرصينة والمفصلة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بالإجارة المنتهية بالتمليك، إلا أنه لم يتطرق لمعايير الأيوبي.

وجاء بحث هيثم بو غمار بعنوان **الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون المدني البحريني (2018)**، موضحاً بعض نقاط الاختلاف بين الشريعة والقانون البحريني فيما يتعلق بالإجارة المنتهية بالتمليك. إلا أن البحث لم يتطرق بشكل واضح للمعيار الشرعي. كما جاء كتاب الدكتور خالد جمال أحمد بعنوان **المدخل في مبادئ القانون البحريني**، وهو كتاب - كما كتب على غلافه الداخلي - علمي محكم تنطبق عليه معايير البحث المنشور المقيم، حيث يبين الكتاب أهم النقاط القانونية ومصادر القانون والقاعدة القانونية في مملكة البحرين بالمقارنة مع القانون المصري. ويعتبر الكتاب من أهم الكتب التي تطرقت لمبادئ وأحكام القانون البحريني من مصادر القانون والتشريعات، وبالرغم من كونه كتاب قانوني فقط إلا أنه بين أهم القواعد القانونية للقانون البحريني.

وأخيراً هناك كتاب للدكتور خالد بن عقيل بن سليمان العقيل بعنوان **المخاطر القانونية في عقود المصرفية الإسلامية**، دراسة قانونية تأصيلية، حيث يؤسس الكتاب للمخاطر الشرعية الواجب الالتفات إليها في عقود البنوك الإسلامية، كما يتطرق إلى أهم المخاطر القانونية والفجوات بينها والتطبيقات المصرفية كالمراجحة والإجارة والاستصناع وغيرها، ورصد الكاتب عدد من الثغرات والملاحظات، ويتميز بمقارنته الشاملة بين التطبيقات المصرفية الإسلامية والقوانين المحلية.

## الفجوة العلمية

يخلص الباحث من خلال ما سبق سرده من دراسات سابقة إلى أن منها أبحاث ذات طابع شرعي تميز بالتطرق للإجارة المنتهية بالتمليك وفقاً للمنظور الشرعي مع بيان أحكامها وأنواعها وصورها وتطبيقات البنوك الإسلامية لها، وقد خلصت هذه الأبحاث إلى شرعية منتج الإجارة المنتهية بالتمليك والتأكيد على أهميته، مع اقتراح بعض منها لتعديلات إجراوية عليها، وتتوافق هذه الأبحاث مع الرسالة في التطرق لأحكام الإجارة المنتهية بالتمليك وتعريفاتها من الناحية الشرعية وصورها المصرفية، إلا أن هذه الأبحاث لم تتطرق إلى المعايير الشرعية للأيوبي وهو صلب موضوع الرسالة الرئيسي، وهي المقارنة بين المعايير الشرعية للأيوبي والقوانين المحلية البحرينية.

أما النوع الثاني من الأبحاث فهي ذات صبغة قانونية تميز بعضها بالمقارنة والتركيز على الجوانب الشرعية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالإضافة إلى التأصيل القانوني المفصل، مع تطرق بعضها لمقارنة واضحة بين القانون والشرعية. وهذه الأبحاث بالرغم من مناقشتها العلمية للإجارة بين المفهوم الشرعي والقانوني، إلا أنها تفتقر إلى المقارنة بين المعايير الشرعية للأيوبي والقانوني البحريني. وبناء على ما سبق يرى الباحث أن الفجوات العلمية في الأبحاث والدراسات السابقة تتمثل في عدم الربط بين الجانب الشرعي المتمثل في معايير الأيوبي، وبين الجانب القانوني المتعلق بالقانون المدني والتجاري البحريني. وهو ما سيحرص عليه الباحث لتوفره في بحثه.

## 8. منهج البحث

سينهج الباحث المنهج النوعي المقارن المتمثل في الحصول على البيانات من خلال الاستعانة بالمراجع الرئيسية كالكتب والأبحاث المحكمة والمنشورة والملاحظة بغرض تحليل ومقارنة الفروق بين المعيار الشرعي للأيوبي والقانون المدني البحريني في العقد وأحكامه.

وسيسلك البحث أيضا المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، حيث سيتم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال استنباط نقاط الاختلاف والاتفاق من الوقائع المتمثلة في المعايير الشرعية والقوانين الوضعية، ثم العودة للتجارب العملية طوال فترة البحث لاستكشاف ما هو جديد، وسيتم استخدام المنهج الاستنتاجي من خلال استنتاج الأفكار والمبادئ وصولاً للنتائج من خلال المقارنة بين المعايير الشرعية والقوانين الوضعية. واستخدم الباحث طريقة التحليل الوصفي للبيانات، وذلك في ضوء الواقع والمنطق للتأثير الخاص بالمتغيرات المتنوعة التي تتعلق بظاهرة الدراسة المقارنة التي أجراها على أحكام التعاقد.

## 9. حدود البحث

- **الحدود الموضوعية:** سيلتزم الباحث بموضوع أحكام انعقاد العقد، وذلك لكونه يعد من المواضيع المهمة والمشاركة في التعاقدات ويدخل في جميع المنتجات والمعايير الأخرى، كما سيلتزم الباحث بعقد المقارنة بين المعيار الشرعي للأيوبي من جهة كممثل للشرعية الإسلامية دون الدخول في تفاصيل أو مراجع فقهية أخرى أو اختلافات المذاهب، وفي القوانين المحلية البحرينية ذات العلاقة بالإجارة كالقانون المدني وبعض أحكام القانون التجاري.
- **الحدود الجغرافية:** سيتناول البحث تجربة مملكة البحرين والقوانين الواردة فيها باعتبار رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية على مستوى العالم، ولكون هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) نشأت على أرضها.

### أحكام انتهاء العقد

يزول العقد بالانقضاء والانحلال والإبطال، والانحلال يكون قبل أن ينفذ العقد وينقضي، والانقضاء يكون عند تمام التنفيذ، والإبطال يرد على عقد نشأ بشكل غير صحيح ثم يبطل بأثر رجعي ولا يزول فحسب بل يعتبر غير موجود (السنهوري، 2007، ج1، ص565)، وسيتم التطرق لما ورد في القانون المدني البحريني من إنهاء وهي أحكام الإبطال والإقالة والفسخ بالمقارنة مع المعيار الشرعي.

### أولاً: الإبطال

البطلان أو الإلغاء هو جزاء مدنيّ يَطال العقد بسبب تخلف ركن من أركانه (التراضي والمحل والسبب والشكل والتسليم) أو اختلال شرط من شروطه (1، ص565)، وقد وضع القانون المدني البحريني الإبطال كفرع مستقل عن انحلال العقد دون بيان تعريفه، وقد بينت المادة (118) العقد الباطل بأنه "لا ينتج أي أثر، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة، ولا تسمع دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد" (القانون المدني البحريني، 2000، ص31). وبينت المواد اللاحقة (من 119 إلى 124) أثر البطلان على العقد، حيث إنه "إذا بطل العقد أو أبطل، يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا استحال ذلك على أحد المتعاقدين فإنه يجوز الحكم عليه بأداء معادل، وإذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن أحد المتعاقدين ما كان يبرم العقد بغير الشق الباطل أو القابل للإبطال فيبطل العقد كله، وإذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون

صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد" (ص 30، 31).

أما المعيار الشرعي فلم يبين تعريف العقد الباطل أو البطلان، إلا أنه اعتبر في معيار الشركات "أن الشرط يكون باطلاً إذا نص في شروط الشركة على قطع الاشتراك في الربح" (الأيوبي، 2020، ص 332)، وفي الاعتمادات المستندية إذا كانت المعاملة نشأت على بضاعة محرمة شرعاً أو عقداً باطلاً أو فاسداً بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملات بالفوائد (ص 400)، وإن العملية تكون باطلة في المراجعة إذا كان العميل هو ذاته مالك البضاعة لترتب بيع العينة (ص 205).

ويتبين من نصوص المعيار الشرعي بأنه أخذ منحى القانون المدني في أنه لم يبطل العقود إذا توفرت فيها شروط باطلة أو فاسدة إن أمكن تعديله أو حذفه، ويعتبر الشرط أو البند باطلاً وليس العقد، لكنه اعتبر العملية باطلة إن كان ركن من أركانها الرئيسية أو غرضها الرئيسي باطلاً كترتب الفوائد الربوية أو بيع العينة أو البضائع غير الشرعية.

### ثانياً: الإقالة

التقاييل هو الاتفاق على إلغاء العقد ويكون بإيجاب وقبول صريحين (السنهوري، ج 1، ص 566)، وعرف المعيار الشرعي الإقالة في معيار السلم بأنها "رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين" (الأيوبي، ص 291).

وقد نظم المشرع البحريني الإقالة في القانون المدني، وذلك في البندين رقم (148-149)، حيث أجاز للمتعاقدين أن يتقايلا من العقد برضائهما بعد انعقاده ما بقي المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد أحدهما، فإذا هلك أو تلف أو حصل التصرف للغير في بعض المعقود عليه جازت الإقالة في الباقي منه بقدر حصته من العوض، كما اعتبر أن الإقالة من حيث الأثر بمثابة الفسخ في حق المتعاقدين وبمثابة عقد جديد في حق الغير.

أما المعيار الشرعي فقد أجاز الإقالة في عدد من المنتجات والصيغ الإسلامية، ومنها الإقالة في السلم باتفاق الطرفين كله أو جزء منه (ص 297)، وفي الإجارة قبل سريانها (ص 252)، وأوجب على المتعاقدين إلغاء أي ارتباط تعاقدي سابق بين العميل للآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد مع اشتراط أن تكون الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية (ص 204). إلا أنه لم يتطرق لأثر الإقالة الشرعي أو القانوني.

### ثالثاً: الفسخ والانفساخ

يعرف الفسخ في القانون بأنه جزاء يطل عقد صحيح من الناحية القانونية، إذ ينشأ العقد صحيحاً منتجاً لأثره، لكن تخلف فيه أحد الأطراف عن تنفيذ التزاماته، وهو بمثابة انحلال العقد بأثر رجعي، وقد يصدر الفسخ من القضاء أو بالاتفاق، بخلاف الإلغاء أو الإبطال الذي يكون من القضاء فقط (السنهوري، ج 1، ص 568).

أما في الفقه الإسلامي فهو حل ارتباط العقد المنعقد لعدم التنفيذ أو الإخلال بالالتزام أو لعدم توفر الرضا التام، ويكون بالتراضي أو القضاء، وينشأ الفسخ برفعه من أصله، ويطبق في العقود غير اللازمة، أما العقود اللازمة فتفسخ إما بسبب فساد العقد كبيع المجهول، أو بسبب الخيار كخيار الشرط أو العيب، أو الإقالة برضا الطرفين، أو لعدم التنفيذ في خيار النقد، أو انتهاء مدة العقد (الزحيلي، 1998، ص 3132-3136). ولم يتطرق المعيار الشرعي لتعريف الفسخ العام، واكتفى بتعريف فسخ العقد بالشرط بأنه إنهاء العقد الصحيح اللازم بمقتضى شرط في العقد يعطي أحد الطرفين حق الفسخ (الأيوبي، ص 1271).

واعتبر القانون في البنود (140-144) أن الفسخ يكون في العقود الملزمة للجانبين بحيث إنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله وبعد إعداره، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب من القاضي تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، وذلك ما لم يكن طالب الفسخ مقصراً بدوره في الوفاء

بالتزاماته...، أما عن الفسخ بالشرط فاعتبر القانون أنه لا يعمل بشرط اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم المحكمة، أو بالشرط القاضي بتقييد سلطة المحكمة بإزاء فسخ العقد ما لم يتضح أن إرادة المتعاقدين كليهما قد انصرفت إليه صراحة، وعلى بينة من حقيقة أثره، وإن الشرط القاضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزام لا يعفي في غير المواد التجارية من الإعذار ولو اتفق على الإعفاء منه. واعتبر القانون أن من آثار الفسخ أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد (القانون المدني البحريني، ص38،37).

أما المعيار الشرعي فتطرق لبعض حالات الفسخ في الشركة، واعتبر أن من حق أي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بشرط إعلام بقية الشركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمتعاملين مع الشركة (الأيوبي، ص334)، واعتبر أن الفسخ في الجعالة يكون من حق الجاعل أو العامل بإرادة منفردة، لكن تلزم الجاعل إذا شرع العامل في العمل، أو إذا تعهد العامل بعدم الفسخ خلال فترة معينة (ص429)، أما الإجارة فاعتبرها المعيار عقد لازم لا يمتلك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعدر الطارئ مع وجود تفصيل سيأتي لاحقا، أو باتفاق الطرفين، وأجاز المعيار اشتراط المؤجر الفسخ عند عدم سداد المستأجر أو تأخيرها (ص244، 250)، واعتبر أن من حق المتضرر فسخ الإجارة، ويحق الفسخ لصاحب العذر إن كان العذر ظاهرا وبالاتفاق إن كان محل اشتباه، وعند الاختلاف يرجع للقاضي (ص925، 926). كما تطرق المعيار الشرعي لفسخ العقد بالشرط وأجازه الاتفاق عليه في الحالات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون الفسخ صحيحا إذا استوفى سببه وشروطه وانتفت الموانع، واعتبر المعيار أن الفسخ يرفع حكم العقد من حين الفسخ إلا أن النماء المتصل يتبع الأصل، وأما النماء المنفصل فهو للبائع قبل قبض المشتري، وللمشتري بعد قبضه (ص1271-1272).

وعلى هذا يتبين توافق المعيار والقانون في إجازة الفسخ بالاتفاق أو الحكم القضائي، ويكون عند وجود سبب يتمثل في التقصير مع انتفاء موانعه، والإعذار. أما الفسخ بالشرط فاشتراط القانون أن يكون بحكم المحكمة بينما لم يشترط المعيار هذا الشرط واشترط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وقد اتفق القانون والمعيار على أن من آثار الفسخ أن يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد إلا أن المعيار اعتبر أن نفاء الأصل يتبعه إن كان متصلاً ويكون للبائع قبل قبض المشتري ويكون للمشتري بعد قبضه.

أما الانفساخ فيطبق في حالة استحالة تنفيذ العقد بسبب أجنبي لا دخل لأحد الأطراف فيه (الجمال، 1987، ص262)، وقد اعتبر القانون في المواد (145-147) أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلًا بسبب أجنبي لا يد له فيه انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه. أما في العقود الملزمة لجانب واحد إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انفسخ العقد من تلقاء نفسه. أما عن أثر الانفساخ فاعتبر القانون أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وذلك في نفس الحدود المقررة بالقانون.

أما المعيار الشرعي فلم يفرق صراحة بين الفسخ والانفساخ في التعريف أو الأحكام أو الأثر القانوني، إلا أنه من خلال استقراء نصوصه يتبين أنه راعى الفرق بينهما، فقد اعتبر أن عقد الإجازة ينفسخ عند الهلاك الكلي (الأيوبي، ص251)، أي عند عدم القدرة على الاستمرار في العقد، وجاء في معيار العوارض الطارئة على الالتزامات أنه إذا استحال تنفيذ الالتزام أو فقد الغرض منه فينتهي بشروط (الأيوبي، ص925).

ويتضح مما سبق أن القانون والمعيار اتفقا على وجود الانفساخ عند العوارض الطارئة أو عند وجود سبب أجنبي لا دخل للأطراف فيه، وقد اعتبر القانون أن الانفساخ يعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، بينما لم يشر المعيار الشرعي لأثر الانفساخ والذي يمكن استنتاجه أنه رتب ذات الأثر الموجود في الفسخ.

### نتائج البحث

1. نحى المعيار الشرعي منحى القانون المدني في أنه لم يبطل العقود إذا توفرت فيها شروط باطلة أو فاسدة إن أمكن تعديله أو حذفه، ويعتبر الشرط أو البند باطلاً وليس العقد، لكنه اعتبر العملية باطلة إن كان ركن من أركانها الرئيسية أو غرضها الرئيسي باطلا كترتب الفوائد الربوية أو بيع العينة أو البضائع غير الشرعية.
  2. أجاز القانون والمعيار الشرعي للمتعاقدين أن يتقايلا من العقد برضائهما، إلا أن القانون تميز عن المعيار ببيان أثر الإقالة بكونها بمثابة الفسخ في حق المتعاقدين ومثابة عقد جديد في حق الغير.
  3. توافقت المعيار والقانون في إجازة الفسخ بالاتفاق أو الحكم القضائي، ويكون عند وجود سبب يتمثل في التقصير مع انتفاء موانعه، والإعذار. أما الفسخ بالشرط فاشتراط القانون أن يكون بحكم المحكمة بينما لم يشترط المعيار هذا الشرط واشترط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وقد اتفق القانون والمعيار على أن من آثار الفسخ أن يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد إلا أن المعيار اعتبر أن نماء الأصل يتبعه إن كان متصلا ويكون للبائع قبل قبض المشتري ويكون للمشتري بعد قبضه.
- كما يتوافق القانون والمعيار على وجود الانفساخ عند العوارض الطارئة أو عند وجود سبب أجنبي لا دخل للأطراف فيه، وقد اعتبر القانون أن الانفساخ يعيد

المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، بينما لم يشر المعيار الشرعي لأثر الانفساخ والذي يمكن استنتاجه أنه رتب ذات الأثر الموجود في الفسخ.

4. يمكن تلخيص المقارنة بين المعيار الشرعي والقانون المدني البحريني في الجدول التالي:

| الملاحظات والتوصيات | القانون المدني   | المعيار الشرعي   | النتيجة | البند       |
|---------------------|--|--|---------|-------------|
|                     | لم يبطل العقود إذا توفرت فيها شروط باطلة أو فاسدة إن أمكن تعديله أو حذفه، بل يعتبر الشرط أو البند باطلاً وليس العقد.   | لم يبطل العقود إذا توفرت فيها شروط باطلة أو فاسدة إن أمكن تعديلها أو حذفها، بل يعتبر الشرط أو البند باطلاً وليس العقد، لكنه اعتبر العملية باطلة إن كان ركن من أركانها الرئيسية أو غرضها الرئيسي باطلاً كترتب الفوائد الربوية أو بيع العينة أو البضائع غير الشرعية. | توافق   | بطلان العقد |
|                     | أجاز للمتعاقدين أن يتقايلا من العقد برضائهما بعد انعقاده ما بقي المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد أحدهما، كما اعتبر أن الإقالة من حيث الأثر بمثابة الفسخ في حق المتعاقدين وبمثابة عقد | أوجب على المتعاقدين إلغاء أي ارتباط تعاقدي سابق بين العميل للأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد مع اشتراط أن تكون الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. إلا أنه لم يتطرق لأثر الإقالة الشرعي أو القانوني وما   | تعارض   | الإقالة     |

|              |                         |   |  |   |
|--------------|-------------------------|---|--|---|
|              | يترتب على العقد المقال. | جديد في حق الغير  |  |   |
| الفسخ        | توافق                   | إجازة الفسخ بالاتفاق أو بالحكم القضائي  |  |   |
| الفسخ بالشرط | تعارض                   | لم يشترط المعيار حكم المحكمة، وإنما اشترط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية. | يشترط أن يكون بحكم المحكمة                                   |   |
| الانفساخ     | توافق                   | وجود الانفساخ عند العوارض الطارئة أو عند وجود سبب أجنبي لا دخل للأطراف فيه    |  |   |
| أثر الانفساخ | -                       | لم يشر لأثر الانفساخ والذي يمكن استنتاجه أنه يترتب ذات أثر الفسخ.             | الانفساخ يعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد | أهمية بيان أثر الانفساخ في المعيار الشرعي |

### التوصيات والمقترحات

1. توافق المعيار الشرعي مع القانون المدني في الأحكام الجوهرية لإنهاء التعاقدات، وهناك بعض الاختلافات غير الجوهرية بينهما مما يسهل مهمة إعداد مشروع متكامل يجمع بينهما ويقلل من الفجوات.
2. العمل على إعداد مشروع متكامل لبيان الفجوات بين جميع المعايير الشرعية والقانون المدني والتجاري وقانون الشركات.
3. إعداد معيار شرعي خاص حول إنهاء التعاقدات ويشمل البطلان والإقالة وما يتعلق فيهما على غرار معيار الفسخ.
4. إعادة صياغة المعايير الشرعية على هيئة تقنين وبأسلوب قانوني لسد الفجوات

- القانونية التي قد تنشأ، أو إعداد مذكرة تفسيرية أو شرح لها من قبل لجنة تعين من مصرف البحرين المركزي لتوحيد تفسيرات ومفاهيم المعيار الشرعي.
5. ضرورة تبني مشروع قانون متكامل للبنوك الإسلامية في البحرين في المستقبل القريب.
6. تحديث مناهج الجامعات والمعاهد المتخصصة في الصيرفة الإسلامية وإضافة المفاهيم القانونية إليها.

### الاستنتاج

يتبين من خلال البحث أن نقاط الاتفاق كثيرة بين المعايير الشرعية والقوانين المدنية البحرينية، إذ أنها تصل إلى 50%، وهناك نقاط اختلاف بنسبة 30% ومنها نقاط لم يتطرق إليها في أحد المرجعين 20% ويتبين أن الاختلافات بينهما غير جوهرية، إلا أنه بالرغم من قلة نقاط الاختلاف فإنها ساهمت في حدوث فجوة قضائية كبيرة، وتعد المرحلة السابقة أحد أهم وأعقد المراحل التي مرت بها البنوك الإسلامية، حيث كادت الأحكام القضائية أن تعصف بعمل البنوك الإسلامية، وقد أسهم إصدار القانون العاجل بإحالة المنازعات للمعايير الشرعية في تقوية واستقرار البنوك الإسلامية من خلال مرجعية متينة، ومع ذلك لا يزال أمام البنوك الإسلامية العديد من التحديات تتمثل في مراجعة تطبيقاتها مع المعايير الشرعية، وكذلك التحقق من عقودها ومنتجاتها، ويتمثل التحدي الآخر في الجانب القضائي الذي لا يزال يفتقر إلى المحاكم المتخصصة بالنظر في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي سيحتاج بداية إلى التعرف على الفروقات بين القوانين المدنية والمعايير الشرعية التي ستكون انطلاقة لمشروع ضخم يتمثل في عقد مقارنة متكاملة بينهما. أضف إلى ذلك أن الفجوة بين المعيار الشرعي والقانون لم تزال متواجدة عند صياغة العقود وتطبيقها. وعلى الجهات الرقابية المعنية العديد من المهام التي ينبغي أداءها للحد من التأثيرات

السلبية للقانون الجديد. كما إن التشريع الجديد لم يحدد المصدر البديل عند عدم وجود النص في المعيار الشرعي.

## References

### *The books*

- Abū Ghuddah, ‘Abd al-Sattār. (2009M). Buḥūth fī al-mu‘āmalāt wa-al-asālīb al-maṣrifīyah al-Islāmīyah. Ṭ1. majmū‘ah al-Barakah al-maṣrifīyah : al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- Aḥmad, Khālīd Jamāl. (2010m). "al-Madkhal fī Mabādi’ al-qānūn al-Baḥraynī". Jāmi‘at al-‘Ulūm al-taṭbīqīyah, al-Baḥrayn.
- yyūb, Muḥammad. (2009M). al-niẓām al-mālī fī al-Islām. tarjamat : ‘Umar Sa‘īd al-Ayyūbī. Ṭ1. al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah. Mu’assasat Muḥammad ibn Rāshid Āl Maktūm. akādīmīyan Intirnāshiyūnāl. al-Imārāt.
- Bū ghimār, Haytham. (2018m). "al-ijārah al-muntahīyah bāltmlyk fī niṭāq al-nuṣūṣ al-tashrī‘īyah fī al-qānūn al-madanī al-Baḥraynī". baḥth manshūr fī Kitāb Multaqā Bank al-Baḥrayn al-Thānī. 115-118.
- Ḥammād, Nazīh. (2008M). Mu‘jam al-muṣṭalahāt al-mālīyah wa-al-iqtisādīyah fī Lughat al-fuqahā’. Ṭ1. Dimashq : Dār al-Qalam.
- al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq Aḥmad. (2007). al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- ‘Abd al-Wahhāb, Aḥmad., wa-Sayyid Aḥmad, Ibrāhīm. (2018m). ‘aqd al-ījār fī ḍaw’ Ārā’ al-fuqahā’ wa-al-tashrī‘ wa-aḥkām al-qaḍā’. Ṭ1. al-Qāhirah : Dār al-‘adālah.
- al-Qathāmī, Īmān. "al-tamwīl ‘an ṭarīq al-ījār al-muntahīyah bāltmlyk-qirā’ah naqdīyah li-niẓām al-ījār al-tamwīlī als‘wdy-". Ḥawliyat Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah lil-Banāt bi-al-Iskandarīyah. 1 (36) : 509-593.
- al-Qarah Dāghī, ‘Alī. (2013m). Ḥaqībat Ṭālib al-‘Ilm al-iqtisādīyah. ṭ2. Bayrūt : Dār al-Bashā’ir.
- Alnjydh, ‘Alī. (2003m). al-Wajīz fī ‘aqd al-bay’. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
- al-Jammāl, Muṣṭafā. (1987m). al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-iltizāmāt. Ṭ1. al-Dār al-Jāmi‘īyah. al-Qāhirah.

- al-Zarqā, Muṣṭafá. (2012m). al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-iltizāmāt. ʔ3. Dār al-Salām. Dimashq.
- Hādī, Walīd. (2015m). uṣūl ḍabṭ al-mu‘āmalāt al-mu‘āṣirah. Qaṭar.
- Shaybān, Nabīl wdynā Kanj. (2008M). Qāmūs ārkābytā lil-‘Ulūm al-maṣrifīyah wa-al-mālīyah. ʔ2. Bayrūt : Bank ārkābytā. Maṭba‘at Karakī.
- Hay‘at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu‘assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah. (2015m) al-ma‘āyīr al-shar‘īyah. ʔ3. al-Sa‘ūdīyah : Dār al-Maymān.
- Hay‘at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu‘assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah. (2015m). al-ma‘āyīr al-muḥāsabīyah. ʔ3. al-Sa‘ūdīyah : Dār al-Maymān.
- Yakan, Zuhdī. ‘aqd al-ījār. Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah.

### *Periodicals*

- "al-Jarīdah al-Rasmīyah". 2020m. Mamlakat al-Baḥrayn.
- "Qānūn al-tanzīm al-‘aqārī". Mamlakat al-Baḥrayn.
- Maṣrif al-Baḥrayn al-Markazī. qarārāt wt‘mymāt Maṣrif al-Baḥrayn al-Markazī lil-mu‘assasāt al-mālīyah fī Mamlakat al-Baḥrayn. <https://www.cbb.go>.
- Department of Legal Affairs, Constitution of the Kingdom of Bahrain, and its explanatory note, 2002 AD.
- Wizārat al-‘Adl wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf. (2002) "al-qānūn al-madanī al-Baḥraynī".
- Bank al-Baḥrayn al-Islāmī. (2018m). jalasāt Multaqā Bank al-Baḥrayn al-Islāmī althāny-al-bunūk al-Islāmīyah bayna al-ma‘āyīr al-shar‘īyah wa-al-qawānīn al-muṭabbaqah. Bank al-Baḥrayn al-Islāmī. al-Baḥrayn.
- The researcher benefited from the following research presented in the forum:
- Abū Ghuddah, ‘Abd al-Sattār (2012m). "al-qaḍyā al-qānūnīyah fī al-mu‘assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah". baḥṭh manshūr. Mu‘tamar hay‘āt al-Raqābah al-shar‘īyah II’ywfy. Mamlakat al-Baḥrayn.
- Aḥmad, Khadījah. (2018m). "al-qīmah al-qānūnīyah lil-ma‘āyīr al-shar‘īyah fī Mamlakat al-Baḥrayn". baḥṭh manshūr fī Kitāb Multaqā Bank al-Baḥrayn al-Thānī. 83-86.
- Bū ghīmār, Haytham. (2018m). "al-ījārah al-muntahīyah bāltmlyk fī niṭāq al-nuṣūṣ al-tashrī‘īyah fī al-qānūn al-madanī al-Baḥraynī".

- baḥth manshūr fī Kitāb Multaqá Bank al-Baḥrayn al-Thānī. 115-118.
- al-Khuwaylidī, ‘Abd al-Sattār. (2018m). "aḥamm al-mulāḥazāt al-qānūnīyah wa-al-shar‘īyah al-shā’i‘ah fī ‘Uqūd altmwylāt al’slāmyt-nmādhj". baḥth manshūr fī Kitāb Multaqá Bank al-Baḥrayn al-Thānī. 259-276.
- al-Khuwaylidī, ‘Abd al-Sattār. (2018m). "dirāsah muqāranah lil-qawānīn al-maṣrifīyah al-Munazzamah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah". baḥth manshūr fī Mu’tamar al-hay’āt al-shar‘īyah. al’ywfy. Mamlakat al-Baḥrayn.
- Gharīb, Maryam. (2018m). "al-bunūk al-Islāmīyah bayna al-ma‘āyīr al-shar‘īyah wa-al-qawānīn al-muṭabbaqah". baḥth manshūr fī Kitāb Multaqá Bank al-Baḥrayn al-Thānī. 39-46.
- al-Sahlī, ‘Abd al-Raḥmān. (2018m). "al-mulāḥazāt al-qānūnīyah ‘alá ‘Uqūd altmwylāt al’slāmyt-āl’jārh namūdhajan". baḥth manshūr fī Kitāb Multaqá Bank al-Baḥrayn al-Thānī. 223-244.
- al-‘Anzī, ‘Iṣām. (2018m). "al-mālīyah al-Islāmīyah bayna al-aḥkām al-shar‘īyah wa-al-anzīmah al-qānūnīyah". baḥth manshūr fī Kitāb Multaqá Bank al-Baḥrayn al-Thānī. 139-154.
- Āl Maḥmūd, ‘Abd al-Laṭīf. (2018m). "Dawr hay’āt al-Raqābah al-shar‘īyah fī Mu‘ālat al-naqṣ al-tashrī‘ī". baḥth manshūr fī Kitāb Multaqá Bank al-Baḥrayn al-Thānī. 14-32.
- al-Mu‘allā, Amīnah. (2018m). "al-qīmah al-qānūnīyah lil-ma‘āyīr al-shar‘īyah fī Mamlakat al-Baḥrayn". baḥth manshūr fī Kitāb Multaqá Bank al-Baḥrayn al-Thānī. 67-82.